نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 33.22

يتعلق بحماية التراث

ديباجة

اعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراثا ثقافيا ماديا أو غير مادي أو تراثا طبيعيا أو تراثا جيولوجيا ؛

واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به في الحفاظ على الهوية الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة ؛

ونظرا لكونه ثروة وطنية وجزءا لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء؛

واعترافا بتنوع روافد المملكة المغربية ومساهمتها في إثراء وتثمين الثقافة الوطنية ؛

واعتبارا لاعتراف المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان المرتبطة بهذا المجال كما هي متعارف عليها عالميا ؛

وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث بمختلف أشكاله، والمحافظة عليه، وصيانته، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال التغيير والتدهور، وكل ما من شأنه أن ينال منه أو يؤدي إلى زواله ؛

واعترافا بدور المصلحة العامة المنوط بالدولة وامتداداته في حماية التراث، بجميع مكوناته وتجلياته، وإبرازه وتثمينه ؛

واستحضارا للتطور المتعارف عليه دوليا لمفهوم التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث الجيولوجي، والترابط العميق بينهم والأهمية التي يكتسيها نقلهم إلى الأجيال القادمة ؛

واعتبارا للأهمية الأساسية للتوفر على ترسانة قانونية ملائمة ومناسبة لصيانة التراث الوطني ؛

واعتبارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الوطني التي تمت المصادقة عليها.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي، بما يضمن المحافظة عليه وصيانته وتثمينه.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

ا - **التراث الثقافي** : كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية، ويمكن من حفظ الذاكرة، ويستلزم حمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه، ويشمل :

1 - **التراث الثقافي المادي** : ويقصد به جميع العقارات سواء بطبيعتها أو بالتخصيص، والمنقولات والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة التي خلفتها الأجيال الماضية، وتكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية أو تهم علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة. ويضم هذا التراث الأصناف التالية :

1-1 **التراث الثقافي غير المنقول** : يقصد به كل العقارات التي تُمثل قيمة وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، وتعد منجزات من إبداع الإنسان وبفعل الطبيعة، وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، والموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها، ولا سيما :

- المواقع الأثرية، وهي كل عقار أيا كان حجمه وطبيعته، يضم بقايا ومخلفات مادية تدل على الاستيطان البشري، ولها فائدة علمية وتاريخية وحضارية وتهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة، كالنقائش والنقوش والرسوم الصخرية والمغارات والمدافن، والبنايات ذات الطابع العسكري (الحصون والأسوار)، والمنشآت ذات الطابع المدني كالقناطر والخطارات وقنوات الماء والمخازن، والمنشآت ذات الطابع الديني أو المقدس وأماكن العبادة ؛
- المعالم والمنشآت المعمارية أيا كان طرازها والبيئات أو التشكيلات الطبيعية أو المستحدثة والمناظر أيا كانت طبيعتها، والتي تتميز بقيمتها التاريخية أو الجمالية أو الأنتربولوجية أو البيئية ؛
- المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة، والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حمولتها التاريخية أو تفردها أو انسجامها أو اندماجها مع محيطها، مثل المدن العتيقة أو المدن المندثرة أو القرى أو القصور أو القصبات أو الأنسجة العتيقة الحضرية والقروية، وكذا المدن والأحياء الحديثة والمنشأة وفق بعض الطرازات المعمارية المميزة للقرن العشرين.

وبصفة عامة، جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى «المجموعات التاريخية والتراثية» ب «المجموعات التاريخية»، وإلى باقي أصناف التراث الثقافي غير المنقول ب «العقارات».

2-1 **التراث الثقافي المنقول** : كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات الأثرية كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ، والبقايا الإحيائية والآدمية، والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات والمخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعة عناصر.

يشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي المنقول ب «المنقولات».

3-1 **التراث الثقافي المغمور بالمياه** : ويقصد به آثار الوجود الإنساني ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري أو العلمي أو الفني، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصفة دورية أو متواصلة والموجودة تحت المياه الوطنية لمدة 100 سنة على الأقل، ولا سيما المواقع والبنيات والبنايات والمواد والبقايا الآدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو مركبات أو آلات أخرى، مجزأة أو كاملة، مع حمولاتها أو أي محتوى آخر، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي، باستثناء خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر سواء المستخدمة منها أو غير المستخدمة.

2 - **التراث الثقافي غير المادي** : هو مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءا من تراثهم الثقافي.

ويتجلى هذا التراث، بصفة خاصة، في اللغة والأدب والإنتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب، وفي الأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ واللباس والإنتاج، وكذا في طرق تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية، وباقي الفنون والمسالك والفضاءات الثقافية المرتبطة بها وكذا حواملها المادية.

II - **التراث الطبيعي** : ويراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية، وبصفة عامة كل المعالم الطبيعية التي لها قيمة علمية، أو بيئية، أو جمالية.

III - **التراث الجيولوجي** : ويقصد به التشكيلات الجيولوجية والمواقع الجيولوجية والعينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية والوثائق الجيولوجية ذات الأهمية التراثية بالنسبة للتاريخ الطبيعي وعلوم الأرض والحياة عامة، والتي تنتمي للأزمنة الجيولوجية لحقبة ما قبل العصر الجيولوجي الرابع، خاصة هياكل الفقريات والأحافير الحيوانية، وكذا الرواسب المعدنية والأنماط الطبقية الموصوفة بالمغرب.

IV - **الترتيب في عداد التراث** : هو إجراء حمائي يطبق على بعض أصناف التراث، يعكس المسؤولية المشتركة لمالكي تلك الأصناف والإدارة من أجل الحفاظ عليها وضمان استمرارية بقائها إلى الأجيال القادمة، ويعتبر بمثابة اعتراف من الدولة بالقيمة التراثية لتلك الأصناف.

V - **الارتفاق** : هو حق عيني لمنفعة عامة، قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل خدمة التراث الثقافي غير المنقول، وتتحدد أنواعه في هذا القانون فيما يلي :

- ارتفاق منع البناء بمحيط التراث الثقافي غير المنقول وفق مسافة محددة ؛

- ارتفاق عدم تجاوز العلو المحدد ؛

- ارتفاق الرؤية ؛

- ارتفاق المظهر.

VI - **منطقة الحماية** : هي شريط محيط مباشرة بالتراث الثقافي غير المنقول، يُحدد بناء على علاقة الرؤية بينه وبين محيطه الذي لا ينفصل عنه، ويبين بدقة حدود ذلك الممتلك. ويؤدي تحديد هذه المنطقة دورا عمليا في دعم هذا التراث وحمايته.

VII - **مخطط تدبير التراث** : هو وثيقة تعاقدية بين كل الأطراف المتدخلة تحدد التوجهات الاستراتيجية والبرامج وآليات التطبيق والتمويل لإدارة وتدبير التراث، ولا سيما منه المسجل على لائحة التراث العالمي أو المقترح على اللائحة التمثيلية.

VIII - **التصنيف** : هو إجراء حمائي يهدف إلى قياس التراث الجيولوجي من حيث أهميته ودرجة هشاشته.

IX - **منظومة الكنوز الإنسانية الحية** : هي منظومة تمكن من نقل المعارف والمهارات ضمانا لاستمرار التراث الثقافي غير المادي، وتضم :

1 - **الكنز الإنساني الحي** : هو كل شخص معترف له بامتلاكه لمستوى عال من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ؛

2 - **المتعلم (ة)** : هو كل شخص يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تكوينا قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي غير المادي، ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على العقارات والمنقولات والتراث الثقافي المغمور بالمياه التي يكون في المحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 4

يمنع على كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص، القيام بأي أفعال قد تلحق ضررا بالتراث الثقافي أو الطبيعي أو الجيولوجي، وأن يساهم الكل في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على هذا التراث.

المادة 5

يحدث سجل تحت مسمى «السجل الوطني لجرد التراث»، ويعد بمثابة قاعدة بيانات، تقيد فيها عناصر التراث الثقافي والطبيعي المشار إلى أصنافها بالمادة 2 أعلاه، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استباقية لوقايتها وحمايتها والحفاظ عليها.

يتم مسك وتحيين السجل الوطني لجرد التراث من قبل الإدارة المكلفة بالتراث.

ويشتمل السجل الوطني لجرد التراث على :

1 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول ؛

2 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول ؛

3 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه ؛

4 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المادي ؛

5 - الجرد الوطني للتراث الطبيعي.

ينجز السجل الوطني لجرد التراث بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة 6

تحدث «لجنة وطنية للتراث»، تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي، طبقا لأحكام هذا القانون ولا سيما مدى توافر عناصر التراث كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، في طلبات واقتراحات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث والترتيب في عداد التراث، قبل اتخاذ المقرر الإداري المتعلق بالتقييد أو الترتيب ؛

- إبداء الرأي في طلبات الرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد أو الترتيب في عداد التراث، قبل اتخاذ المقرر الإداري القاضي برفع هذا الإجراء ؛

- إبداء الرأي في اقتراحات إحداث ارتفاقات أو مناطق الحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية للتراث وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع أصناف التراث المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بغرض الحماية والتثمين حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، على الأقل، لأحد أنظمة الحماية التالية :

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث ؛

- الترتيب في عداد التراث ؛

- إحداث ارتفاقات ومناطق الحماية حول العقارات أو المجموعات التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب في عداد التراث، عند الضرورة ؛

- التسجيل في لائحة التراث العالمي.

الجزء الثاني

حماية وتثمين أصناف التراث الثقافي

الباب الأول

حماية وتثمين العقارات والمنقولات المكونة للتراث الثقافي

القسم الأول

تقييد العقارات والمنقولات في السجل الوطني لجرد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 8

تقيد العقارات أو المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بطلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

المادة 9

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بمباشرة مسطرة التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث في حالة ما إذا تعرض عقار، يكتسي قيمة استثنائية وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية أو المعمارية أو هما معا، وبصفة عامة بهويته الأصلية ويتطلب الحفاظ عليه تدخلا مستعجلا.

ويطبق نفس الإجراء على المنقول أيا كان مالكه، عندما يكون مهدداً بالإتلاف أو التشويه أو الإهمال أو الضياع.

تحدد، بنص تنظيمي، مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

في حالة عدم ترتيب العقار أو المنقول المقيد داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ تقييده بالسجل الوطني لجرد التراث، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.

وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 12

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المقيدة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو لمنقول مقيد أن يُخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار التقييد العقار أو المنقول المقيد، أيا كان مالكه.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة في هذه المادة.

المادة 13

يُمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو بتر أحد العناصر المكونة له.

كما يُمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لمنقول مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له.

ولا يمكن لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات عليها دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

وتتم الأشغال المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 14

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فورا، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد ؛

- ضياع أو سرقة المنقول المقيد أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 15

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة للتصدير المؤقت طبقا لأحكام المادة 57 أدناه.

ويتم استرجاع المنقولات المقيدة المصدرة إلى خارج المملكة خلافا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

يعهد إلى ملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، بصيانة العقار أو المنقول والمحافظة عليه.

ويمكن لهؤلاء الملاك أن يستفيدوا، بناء على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار أو المنقول.

المادة 17

يمكن أن يستفيد ملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، عند القيام بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام.

تمنح المساعدات التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات تقديمها بنص تنظيمي.

المادة 18

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة أن يقوموا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

القسم الثاني

ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة الترتيب في عداد التراث

المادة 19

يتم ترتيب العقارات أو المنقولات في عداد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بناء على طلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات، أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث، وكذا بعد إبداء رأي مجلس الجماعة المعني إذا تعلق الأمر بترتيب العقارات.

تحدد كيفيات الترتيب في عداد التراث بنص تنظيمي.

المادة 20

يتعين على الإدارة المكلفة بالتراث، فيما يتعلق بالعقارات أو المنقولات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، إشعار ملاكها ببدء مسطرة الترتيب.

المادة 21

يمكن للإدارة المكلفة بالتراث، عند الاقتضاء، إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استشارة باقي الإدارات، والجماعات الترابية المعنية، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

يحدد المقرر الإداري الخاص بالترتيب نوع هذه الارتفاقات، ومساحة مناطق الحماية، وكذا حدودها.

المادة 22

يجب على الإدارة في حالة ترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، اتخاذ مقرر إداري بإجراء بحث عمومي لمدة سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

ويتعين عند إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب المملوكة لأشخاص القانون العام، القيام بالبحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب على عدم نشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني أو بإحداث ارتفاقات أو مناطق الحماية بالجريدة الرسمية، سقوط أثر البحث العمومي وذلك بعد مرور سنة من تاريخ انتهائه. ولا يمكن أن يقرر ترتيب هذا العقار إلا بعد إجراء بحث عمومي جديد وفق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

تُطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على العقارات المقترح ترتيبها وأنواع الارتفاقات المقررة في منطقة الحماية، ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي، القاضي بترتيب العقارات أو إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية المقترحة حول العقارات المرتبة، بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية إذا كان العقار في طور التحفيظ.

وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص الممسوك لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار بدائرة نفوذها.

ويباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

المادة 25

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث.

وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

آثار ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث

الفرع الأول

الآثار المشتركة

المادة 26

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو منقول مرتب أن يُخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار الترتيب العقار أو المنقول المرتب، أيا كان مالكه.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة في هذه المادة.

المادة 27

يمكن لملاك العقارات والمنقولات المرتبة، القيام، على نفقتهم، بأشغال يتبين أنها لازمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة عليها وصيانتها، بعد استطلاع رأي الإدارة.

وعندما يتبين للإدارة أن عقارا أو منقولا مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعذارا إلى المالك لمباشرة تلك الأشغال داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله بالإعذار.

ويمكن للملاك المشار إليهم أعلاه، وطبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا من المساعدات المالية، المباشرة أو غير المباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال.

وتمنح المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.

كما يجوز أن تقرر الإدارة، تلقائيا، القيام، على نفقة الدولة وبعد إعلام المالك، بجميع الأشغال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار أو المنقول المرتب أو صيانته.

المادة 28

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 27 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم بالاحتلال المؤقت للعقار المرتب المعني أو العقارات المجاورة له بموجب مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك المعنيين بالأمر. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة.

ويمكن للإدارة أن تقوم، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى المالك، بوضع اليد على المنقول المرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي للاحتلال المؤقت للعقار المرتب أو وضع اليد على المنقول المرتب، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى المالك.

ويحدد التعويض الذي قد يستحقه المالك بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء.

لا يحق للمالك الذي امتنع عن القيام بالأشغال طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه المطالبة بأي تعويض.

المادة 29

يُمكن للإدارة أن تقوم، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، أو بوضع اليد قصد التملك على منقولات مرتبة، مملوكة لأشخاص القانون الخاص.

ويمكن للإدارة، عند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

المادة 30

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تنجز أشغال الإصلاح والترميم والمحافظة وصيانة العقارات أو المنقولات المرتبة التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها. وتخضع هذه الأشغال للمراقبة التقنية للمصالح الإدارية المختصة.

المادة 31

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الإدارة، في حالة تخصيص العقارات أو المنقولات المرتبة لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية المعمول بها، بوضع حد لهذه الاستعمالات المخالفة أو القيام بالتغييرات الضرورية للاستجابة للمعايير المذكورة.

المادة 32

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فورا، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المرتب ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المرتب أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 33

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المرتبة أن يقوموا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

المادة 34

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن فرض الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها.

ولا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث العمومي السابق للترتيب أو لإحداث الارتفاقات أو منطقة الحماية.

يتم تخفيض قيمة التعويض أو إيقاف صرفه إذا ثبت أن مالك العقار المرتب أو ملاك العقارات المتواجدة في منطقة الحماية يستفيدون من ترتيب هذا العقار.

المادة 35

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب المنقول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للمالك الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن الحد من استعمال هذا المنقول أو الغاية منه.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب التعويض داخل أجل سنتين بالنسبة للعقارات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بترتيب العقار أو بإحداث ارتفاقات أو منطقة الحماية بالجريدة الرسمية، وداخل سنة واحدة بالنسبة للمنقولات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بالترتيب بالجريدة الرسمية، وإلا سقط الحق في التعويض لانصرام الآجال المذكورة.

يُحدد مبلغ التعويض بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده من طرف القضاء.

ولا يوقف طلب التعويض والدعوى المقامة في شأنه تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

لا يحق للمالك الذي اقتنى عقارا أو منقولا مرتبا المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى

آثار الترتيب على العقارات

المادة 37

يُمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مرتب أو بتر أحد العناصر المكونة له.

لا يُمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بعقار مرتب دون استطلاع رأي الإدارة.

يُمنَع القيام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

تُنجز الأشغال المشار إليها في المادة 37 أعلاه من طرف مقاولات مختصة تتوفر على كفاءات أو تجربة كافية في هذا المجال، وتكون معتمدة من قبل الإدارة وفقا للتصنيف المعمول به بالنسبة للمقاولات المكلفة بالأشغال وبالنسبة لمكاتب الدراسات، مع الاستعانة بمهندس معماري.

المادة 39

يشترط في الإذن بتسليم رخصة بناء عقار أو إنشاء تجزئة داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، من قبل المصالح المختصة، أن يستجيب البناء أو التجزئة المزمع القيام بهما للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصيلة للعقار المرتب.

المادة 40

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتطلب إقامة الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير، أو قنوات أخرى للاستعمال الحضري، وطرق المواصلات، وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للعقارات المرتبة وللعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة ما لم ينص على منعها صراحة بموجب المقرر الإداري القاضي بالترتيب.

المادة 41

يتطلب تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكوّنة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة.

المادة 42

تنجز الأشغال المشار إليها في المواد 37 و40 و41 أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 43

يمنع إقامة ارتفاقات تصفيف المباني، وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون، ولا سيما في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، على العقارات المرتبة، إذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدي إلى تلاشي هذه العقارات.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إقامة هذه الارتفاقات على العقار المرتب بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 44

يجب أن تدرج ضمن برامج التنمية المحلية والجهوية ومُخططات التجهيز والتهيئة السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقتضيات التي تفرضها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ويتعين على الإدارات المعنية بإعداد أو مراجعة البرامج والمخططات المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث عندما يتعلق الأمر بعقارات مرتبة أو في طور الترتيب.

المادة 45

يمكن أن يؤدي ترتيب العقارات إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الوارد في البند VII من المادة 2 أعلاه.

وينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين.

وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط، ومضمونه، ومدة سريانه، وكذا كيفيات تنفيذه.

الفقرة الثانية

آثار الترتيب على العقارات المجاورة وعلى العقارات المتواجدة في منطقة الحماية

المادة 46

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مناطق حماية العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ولا سيما الأشغال المتعلقة بما يلي :

- أشغال التهيئة أو البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير المظهر الذي يُشكل الخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية الأصلية أو الأصيلة ؛

- إقامة مقالع ؛

- تهيئة المطارح العمومية ؛

- حفر المناجم والاستبارات ؛

- تجهيز الطرق والمسالك.

يجب، عند القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له. ويمكن، عند الاقتضاء، فرض هذه التدابير من طرف المصالح الإدارية المختصة.

المادة 47

لا يمكن القيام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المميزة للعقارات المرتبة، يمنع تشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة لتلك العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 48

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ويجب أن يتم إسناد البناء تحت مراقبتها.

ولا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب مباشرة إلى العقار في طور الترتيب عند القيام بأشغال غير تلك المتعلقة بالصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف الملاك فوق أرضهم الخاصة في الجزء المجاور للجزء المشترك مع العقار المرتب، ويمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من ارتفاق الإسناد إلى المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

الفرع الثالث

الآثار المتعلقة بترتيب المنقولات

المادة 49

يُمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، للمنقولات المرتبة أو تحريفها أو إتلافها أو بتر أحد العناصر المكونة لها.

المادة 50

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يُمكن، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، استخراج نسخ للمنقولات المرتبة بعد موافقة الإدارة.

المادة 51

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة الإدارة.

ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المحددة بنص تنظيمي، وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

يتعين أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

المادة 52

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا يمكن نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

وتتم عملية نقل المنقولات المرتبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 53

تحدد شروط وكيفيات منح موافقة الإدارة المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 54

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب على حائزي المنقولات المرتبة مسك جرد لها وتسليم نسخة منه إلى المصالح الإدارية المختصة المكلفة بالتراث، والسماح لهذه المصالح، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض البحث والدراسة.

ويجوز للإدارة المكلفة بالتراث، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

الفقرة الأولى

الاتجار بالمنقولات

المادة 55

يتعين على تجار المنقولات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في النقطة 1-2 من البند I من المادة 2 أعلاه، مسك سجل، يُحدد نموذجه بنص تنظيمي، تُقيّد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع والمشتري، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها، ويجب أن يُقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة.

يتوجب على تاجر المنقولات الالتزام بكل التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة في معاملاته التجارية، من قبيل التحري عن سند الملكية، ومصدر المنقولات المعروضة عليه، والتأكد من أن تملكها تم بطريقة قانونية تماشيا مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قبل الإقدام على المعاملة أو الخدمة التجارية.

يلتزم تاجر المنقولات بعدم تفكيك أو تفريق المنقولات التي أُريد لها في الأصل أن تبقى مُجمعة.

المادة 56

يجب إشعار الإدارة مسبقا، داخل أجل 30 يوما على الأقل، بأي بيع بالمزايدة للمنقولات المشار إليها في المادة 55 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الإشعار على شكل فهرس يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهذا المنقول وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع.

يمكن للدولة، عند الاقتضاء، أن تمارس حق الشفعة على المنقولات المراد بيعها المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفقرة الثانية

تصدير واستيراد المنقولات

المادة 57

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة.

المادة 58

يستدعي تصدير الأعمال الفنية غير المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث أو غير المرتبة في عداد التراث، من لوحات تشكيلية أو رسومات فنية أو منحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها الفنانون الرواد، سواء من هم على قيد الحياة أو المتوفون، الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 57 أعلاه.

تعد الإدارة المكلفة بالتراث بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف المحدثة بموجب القانون رقم 01.09، لائحة وطنية للفنانين الرواد المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتحينها عند الاقتضاء، وتوضع اللائحة الوطنية المذكورة لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

ويمكن للفنانين الذين لم يتم التنصيص عليهم باللائحة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يصدروا أعمالهم الفنية بكل حرية بعد تقديمهم لتصريح بالشرف لدى المصالح المكلفة بالجمارك يتعهدون فيه بأن تلك الأعمال هي من إبداعهم أو في ملكيتهم، مع تحديد الغاية من تصديرها ومدة مكوثها في الخارج.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة المذكورتين أعلاه، حسب الحالة، على حائزي الأعمال الفنية السالفة الذكر.

وفي حال بيع الأعمال الفنية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه، يتعين إخبار الإدارة بذلك مع الإدلاء بفاتورة البيع.

المادة 59

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المشار إليه في المادة 57 ونموذج التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 58 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 60

يتم، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، استرجاع المنقولات والأعمال الفنية المصدرة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات الواردة في المادتين 57 و58 أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن استيراد منقولات من خارج التراب الوطني، بعد الحصول على موافقة الإدارة.

الباب الثاني

حماية المجموعات التاريخية

المادة 62

تقيد المجموعات التاريخية بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها، وتترتب عليها نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 63

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة أو في محيطها لدراسة مدى «التأثير على التراث»، لتقييم الآثار السلبية والإيجابية المحتملة على تلك المجموعات التاريخية، ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن للحد أو التقليص من الآثار السلبية التي قد تلحق بها.

تحدد، بنص تنظيمي، أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث، وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث.

المادة 64

يمكن أن يؤدي ترتيب المجموعات التاريخية إلى إعداد مخطط لتدبير التراث المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 65

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة، بتتبع ومراقبة كل أوجه الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في العقارات المتواجدة داخل المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة.

المادة 66

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في البنايات المتواجدة داخل مجموعة تاريخية مقيدة أو مرتبة، إلى المساس بالتصميم الأصلي وبالأشكال الهندسية العتيقة والطراز المعماري والعناصر المعمارية والزخرفية الأخرى الخاصة بتلك المجموعة.

يتعين أن تنجز أشغال الإصلاح والترميم المرخص لها، تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

الباب الثالث

حماية وتثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 67

يقيد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات والمنقولات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 68

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في محيطه لدراسة مدى «التأثير على التراث» المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 69

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 70

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 71

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي والكنوز الإنسانية الحية

القسم الأول

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي

المادة 72

تحدد عناصر التراث الثقافي غير المادي من طرف الإدارة، بناء على لائحة بيانية تنجزها المصالح المختصة التابعة لها، وذلك باقتراح من الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجمعيات أو التعاونيات أو المجموعات الممارسة.

المادة 73

تقيد عناصر التراث الثقافي غير المادي بالسجل الوطني لجرد التراث، وفقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 74

يترتب على تقييد عناصر التراث الثقافي غير المادي الالتزام بعدم إدخال أي تغييرات تؤدي إلى الإضرار به، والمساس بجوهر أي عنصر من عناصره والمحافظة على أصالته.

ويمكن استغلال أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدث علامة التميز «تراث المغرب».

تمنح هذه العلامة لعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي بهدف الحفاظ على تنوع الموروث الثقافي غير المادي المغربي وحمايته والاعتراف بخصائصه وتثمينه وتطويره.

تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه العلامة بنص تنظيمي.

القسم الثاني

منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الفصل الأول

الكنز الإنساني الحي

المادة 76

تمنح الإدارة صفة «الكنز الإنساني الحي» المشار إليه في البند IX من المادة 2 أعلاه وفق المعايير التالية :

- القيمة المتميزة والاستثنائية للمعارف والخبرات والمهارات المتوفر عليها ؛
- التجذر في تقاليد معينة أو في طراز أو مدرسة معينة ؛
- درجة التمكن من المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يملكها مقارنة مع نظرائه ضمن نفس الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي غير المادي ؛
- إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته ؛
- إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته ومهاراته إلى الأجيال القادمة.

المادة 77

يستفيد كل كنز إنساني حي من :

- التشريف والاعتراف الذي تمنحه إياه هذه الصفة ؛
- تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي يمتلكه وبنقله للأجيال المقبلة.

ويحدد مبلغ هذه التحفيزات المالية وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

كما يمكنه أن يستفيد من امتيازات أخرى من قبيل :

- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة ؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجاته ؛
- المشاركة في الجوائز والمسابقات التي تنظمها الدولة.

المادة 78

يلتزم كل كنز إنساني حي بما يلي :

- السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛
- ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته؛
- التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يمتلكها ؛
- الإسهام في نشر نتاج معرفته أو مهارته لدى العموم؛
- الإسهام في حفظ الأرشيف وإنتاج الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المعني باستعمال كل الدعامات الملائمة.

المادة 79

يترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها في المادة 78 أعلاه، إسقاط صفة الكنز الإنساني الحي عن الشخص المعني من قبل الإدارة.

المادة 80

تعتبر صفة الكنز الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها، ولا يمكن أن يستفيد منها الورثة أو ذوو الحقوق.

الفصل الثاني

المتعلم (ة)

المادة 81

طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يخضع المتعلم (ة) لدى كل كنز إنساني حي لفترة تكوينية إجبارية تمتد من سنتين على الأقل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

يخضع نظام التكوين للتتبع من قبل المصالح الإدارية المختصة.

المادة 82

يستفيد المتعلم (ة) من تحفيزات مالية، مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة، يحدد مبلغها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر، غير أنه لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى للاستفادة من التحفيزات المذكورة أعلاه، ثلاثة متعلمين.

ويتعين على المتعلم (ة) احترام نظام التكوين، وفي حالة عدم احترامه لالتزامه تسقط الحقوق المخولة له.

الجزء الثالث

حماية وتثمين التراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

الباب الأول

حماية وتثمين التراث الطبيعي

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تقييد التراث الطبيعي بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 84

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الطبيعي أو في محيطه، لدراسة مدى «التأثير على التراث» المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 85

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الطبيعي إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 86

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 87

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الطبيعي، المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الباب الثاني

حماية وتثمين التراث الجيولوجي

المادة 88

يتم تصنيف عناصر التراث الجيولوجي كما يلي :

1. حسب الأهمية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- الصنف الأول : عناصر التراث الجيولوجي المهمة جدا، والتي تلبي معايير التفرد والندرة والخصوصية وذات القيمة العلمية العالية ؛

- الصنف الثاني : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والنادرة، والتي تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية ؛

- الصنف الثالث : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والوفيرة، والتي تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية.

2. حسب الهشاشة إلى ثلاث فئات كما يلي :

- **الفئة الأولى :** عناصر التراث الجيولوجي شديدة التأثر، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة أو هما معا، وهشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛

- **الفئة الثانية** : عناصر التراث الجيولوجي المعرضة للخطر، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة، وليست هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛

- **الفئة الثالثة** : عناصر التراث الجيولوجي القليلة التأثر، وهي عناصر لا تتعرض بشدة للتهديدات الطبيعية أو البشرية المحتملة أو هما معا، ومحفوظة بشكل جيد.

المادة 89

يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، المشار إليه في المادة 88 أعلاه، وحمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه إلى الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، بتنسيق مع الإدارات المعنية كل واحدة فيما يخصها.

وتحدد، بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم الولوج إلى عناصر هذا التراث.

المادة 90

يحدث سجل تحت مسمى «السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي».

يتم مسك وتحيين هذا السجل من قبل الإدارة المكلفة بالجيولوجيا.

يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل المشار إليه أعلاه باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتترتب عليه نفس آثار التقييد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 91

يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي في عداد التراث، باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على ترتيب هذا الصنف من التراث نفس آثار الترتيب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 92

تحدث «لجنة للتراث الجيولوجي» تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي في تصنيف عناصر التراث الجيولوجي ؛
- إبداء الرأي في تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي، وفي ترتيب تلك العناصر في عداد التراث ؛
- تقديم الاستشارة في شأن الاستراتيجيات الوطنية لحماية وتثمين هذا الصنف من التراث والسهر على تنفيذها ؛
- إبداء الرأي في إحداث المنتزهات الجيولوجية.

ويحدد تأليف لجنة التراث الجيولوجي وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 93

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع عمليات البحث والتنقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند III من المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها الإدارة.

وتحدد شروط وكيفيات منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.

المادة 94

يمكن الاتجار في العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية غير المقيدة أو غير المرتبة وتصديرها، وفق تصنيف هذه العناصر المشار إليه في المادة 88 أعلاه.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدد كيفيات القيام بالاتجار والتصدير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 95

يمكن أن تكون العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه موضوع تبادل وإعارة بين المؤسسات العمومية أو الخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها أعلاه.

المادة 96

يتم تثمين التراث الجيولوجي عبر إنشاء أو إغناء مجموعات العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وإحداث المنتزهات الجيولوجية.

يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي لجنة التراث الجيولوجي، ويتم تحديد كيفيات منح وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 97

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الجيولوجي المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الجزء الرابع

الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات

المادة 98

لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتراث، بأبحاث أو استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات قد تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

يُوجه طلب هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالتراث، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.

المادة 99

تعتبر كل العقارات والمنقولات المكتشفة خلال عمليات الأبحاث والاستبارات والحفريات المأذون بها أو بشكل عرضي ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى مكتشفها، ويحدد مقدار هذا التعويض رضائيا أو قضائيا.

المادة 100

تجرى الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات الأثرية المشار إليها في المادة 98 أعلاه من قبل المصالح الإدارية المختصة أو تحت مراقبتها، حسب الحالة.

لا تُمنح تراخيص الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات إلا لفائدة علماء الآثار أو الأساتذة الباحثين من ذوي الاختصاص أو المؤسسات العلمية المختصة أو مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالتراث.

قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات والاكتشافات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

إذا تبين للإدارة أن العمليات المنجزة غير متناسقة مع المخطط المشار إليه أعلاه، تأمر بتوقيف أشغال الحفر الجارية، لتمكين مصالحها المختصة من اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحفريات الإنقاذ.

المادة 101

تتعرض عمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي لا تحترم الشروط المتضمنة في قرار الترخيص، إلى سحب الترخيص الممنوح والوقف الفوري للعمليات المذكورة، دون حق المطالبة بأي تعويض.

يمكن للإدارة، بحسب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة ولحسابها الخاص، ويخول هذا السحب تعويضا يعادل النفقات المصروفة.

المادة 102

يمكن أن تقوم الإدارة، تلقائيا، بعمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي قد تهم التاريخ أو علوم الآثار، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أي أرض أو بناية في ملكية أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

في حالة عدم موافقة المالك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة العامة، مع اللجوء للاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 103

يخول الاحتلال المؤقت المشار إليه في المادة 102 أعلاه الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمالك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بها العمل.

ويجب تقديم طلب التعويض إلى الإدارة تحت طائلة سقوط الحق فيه، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نهاية الأشغال إلى المالك.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 104

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال، لمنقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يجب على المكتشف، أن يخبر على الفور الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية التي يقع داخل نفوذها الترابي المكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وإخطار المصالح الإدارية المختصة.

يمنع على المكتشف في أي حال من الأحوال إتلاف الموقع أو اللقى المكتشفة أو تغيير مكانها إلا بغرض الوقاية.

المادة 105

تقوم الإدارة بالبت في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء العقارات أو المنقولات المكتشفة التي أبانت عنها الحفريات، بما في ذلك تقييدها في السجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث، طبقا لمقتضيات المادتين 8 و19 أعلاه.

المادة 106

عند نهاية الأبحاث والاستبارات والحفريات، يجب إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية وتسليمها لمالكها.

إذا تبين عدم إمكانية إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية، اعتبارا للأهمية التراثية للعقارات أو المنقولات المكتشفة، يستفيد المالك من التعويض عن الضرر المشار إليه في المادتين 34 و35 أعلاه.

المادة 107

في حال تبين للإدارة، عند القيام بالأشغال الكبرى للتهيئة أو مشاريع المنشآت العمومية والخاصة، احتمال تواجد لقى أو بنيات أثرية باطنية بموقع الأشغال، يتعين على صاحب المشروع إنجاز استبارات استكشافية تشخيصية أو حفريات وقائية على نفقته، وبعد موافقة السلطة الحكومية المعنية.

عند نهاية الحفريات الوقائية، تقرر الإدارة بشأن حفظ البنيات الأثرية بالموقع أو نقلها أو طمرها، حسب الأهمية العلمية أو القيمة التاريخية.

تطبق مقتضيات المادة 105 أعلاه في حالة الاكتشافات العرضية أثناء القيام بالأشغال.

المادة 108

تضع الإدارة دفترا للتحملات خاص بالمقاولات الخاصة ومكاتب الدراسات، لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تستجيب هذه المقاولات للشروط التالية :

- التوفر على خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري ؛

- التوفر على كفاءات وأطر متخصصة في مجال علوم الآثار والتراث ؛

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة.

ويحدد، بنص تنظيمي، شكل ومضمون هذا الدفتر.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

المادة 109

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد في السجل الوطني لجرد التراث أو مرتب في عداد التراث، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 110

يتوقف تفويت عقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك للإدارة من لدن المالك.

ويعتبر باطلا كل تفويت لا يتقيد بهذا الشرط.

المادة 111

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باقتناء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة، أو بالعدول عن الشراء.

ويعتبر عدم جواب الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب تقديم تصريح جديد عند كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة.

المادة 112

يجب على الإدارة أن تبرم عقد الشراء خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تبليغ قرارها بممارسة حقها في الشفعة إلى المالك.

وفي حالة عدم إبرام عقد الشراء داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، جاز للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

المادة 113

يمارس حق الشفعة في حالة بيع عقار أو منقول بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الذي رسا به المزاد والمصاريف، بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، يوجه هذا التصريح إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار أو المنقول بدائرة نفوذها، بواسطة رسالة مضمونة، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة.

يبلغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة بعد انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة قرارها إلى كتابة الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

الجزء السادس

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 114

يؤهل لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة، المخول لهم صفة ضابط الشرطة القضائية :

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث؛
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة فيما يخصها ؛
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.

ويحرر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه محاضر تُرفع، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها، إلى النيابة العامة المعنية وإلى السلطة الحكومية المختصة.

المادة 115

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأي مخالفة ثابتة تمت معاينتها بشكل واضح في حق ملك ثقافي.

كما يمكن، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية، لكل جمعية لها صفة المنفعة العامة وتهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى العمل من أجل حماية التراث الثقافي بأن تنصب نفسها طرفا مدنيا فيما يخص الدعاوى العمومية المقامة عند مخالفة أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 116

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 117

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (35000) إلى (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- قام أو حاول سرقة منقولات مقيدة أو مرتبة؛
- قام بتصدير منقولات مقيدة أو مرتبة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 15 و57 من هذا القانون.

وفي حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عصابة إجرامية منظمة، يتم تشديد هذه العقوبة لتصل إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (50000) إلى (500000) درهم.

المادة 118

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000) إلى (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بأحد الأفعال التالية :

- هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مقيد أو مرتب، أو بتر أحد العناصر المكونة له ؛
- تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لمنقول مقيد أو مرتب، أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له ؛
- تفكيك أو تفريق منقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مُجمعة.

المادة 119

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 14 و32 من هذا القانون ؛

2 - قام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون استطلاع رأي الإدارة ؛

3 - قام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المواد 13 و37 و51 من هذا القانون ؛

4 - فوت العقارات أو المنقولات المقيدة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك ؛

5 - قام بالأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات المنصوص عليها في المادة 98 دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة ؛

6 - لم يخبر السلطات المعنية بالمنقولات أو العقارات المكتشفة بصفة عرضية أو أثناء القيام بالحفريات المرخص بها ؛

7 - صدرت عنه التصرفات التالية دون استطلاع رأي الإدارة :

- أقام أي ارتفاق على عقار مرتب ؛

- قام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب ؛

- قام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بتشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بأي نوع من الأشغال المشار إليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 120

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم، كل من قام بتصدير الأعمال الفنية التي أنجزها الفنانون الرواد، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من هذا القانون.

المادة 121

يعاقب بغرامة من (20000) إلى (30000) درهم كل من :

1. لم يقم ببناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب؛

2. ثبت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكوّنة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية دون استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث ؛

3. قام بالأشغال المذكورة في المادة 46 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له ؛

4. فوت عقارا أو منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب ؛

5. لم يقم بمسك وتقديم السجل المشار إليه في المادة 55 أعلاه ؛

6. لم يقم بإشعار الإدارة بالبيع بالمزايدة وفق مقتضيات المادة 56 أعلاه ؛

7. نقل منقولات مرتبة من مكان إيداعها دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

8. استخرج نسخا للمنقولات المُرتبة، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

9. قام بتصدير الأعمال الفنية خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 58 أعلاه ؛

10. استورد منقولات من خارج التراب الوطني دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

11. عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة من أجل الاطلاع والإشراف على الأشغال المنصوص عليها في هذا القانون ؛

12. عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على المنقولات المقيدة أو المرتبة التي في حوزته ؛

13. زاول دون ترخيص نشاط البحث والتنقيب والاستخراج وجمع العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية ؛

14. قام بالاتجار أو تصدير العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية دون احترام أحكام المادة 94 أعلاه ؛

15. قام بإحداث منتزه جيولوجي دون ترخيص ؛

16. أدخل أي تغييرات أدت إلى الإضرار بعناصر التراث الثقافي غير المادي المقيدة، والمساس بجوهر تلك العناصر والمحافظة على أصالتها ؛

17. استغل عنصرا من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد دون احترام أحكام المادة 74 من هذا القانون.

المادة 122

يعاقب بغرامة من (1000) إلى (10000) درهم كل من :

1 - قام بالولوج إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو إلى عناصر التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

2 - قام بدون ترخيص بمعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 من هذا القانون.

المادة 123

علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، يعاقب على القيام بالأفعال المنصوص عليها في البندين 5 و6 من المادة 119 والبند 12 من المادة 121 أعلاه، بمصادرة الأشياء المكتشفة لفائدة الدولة وحجز العتاد والأدوات المستعملة.

المادة 124

في حالة العود، يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القانون بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بنفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

الباب الثالث

المصالحات

المادة 125

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يمكن للإدارة إبرام الصلح بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

يجب أن يحرر الصلح كتابة وفي نسخ أصلية تساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

غير أن الأفعال المخالفة المتعلقة بالتعمير والبناء وبغض النظر عن درجة خطورتها فإنها لا تقبل الصلح.

المادة 126

تسقط الدعوى العمومية بمجرد تمام إجراء الصلح في حالة إبرامه قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا وقع الصلح بعده فإنه لا يسقط عقوبة الحبس.

يلزم الصلح الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيه.

الجزء السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 127

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على العقارات والمنقولات الموقوفة، والتي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

غير أنه يمكن تقييد أو ترتيب هذه العقارات أو المنقولات، وفي هذه الحالة، يتعين، عند القيام بعمليات الصيانة أو الإصلاح أو الترميم أو التغيير أو إدخال إضافات عليها إخبار الإدارة المكلفة بالتراث، واستشارتها أو طلب مساعدتها التقنية عند الاقتضاء.

المادة 128

يجب على الإدارة أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المختصة بالتراث الثقافي، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم أو أي شخص ذاتي حائز على تراث ثقافي أو طبيعي مقيد أو مرتب، كل فيما يخصه، القيام بإعداد جرد علمي لهذا التراث.

يشكل هذا الجرد ملفا تقنيا وإداريا تتمثل غايته الأساسية، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي أو طبيعي على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية. وتسلم نسخة من هذا الجرد إلى المصالح الإدارية المختصة.

ويجوز للإدارة، أن تقدم للأشخاص المذكورين، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

المادة 129

يُمكن للإدارة أن تبرم اتفاقيات- إطار أو شراكة مع القطاع الخاص ومع الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو مع جمعيات المجتمع المدني المختصة، بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه، وتخضع الاتفاقيات- الإطار أو الشراكة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 130

تعمل الدولة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المهني؛
- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي، مُخصَّصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية.

المادة 131

تعمل الدولة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، على تنمية استعمال التقنيات الرقمية في مجال التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي لأغراض التوثيق والدراسة والوساطة الثقافية.

المادة 132

تعتبر المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات من تحف فنية وعاديات التي تم تقييدها أو ترتيبها بموجب الظهائر والقرارات الوزيرية والمراسيم والقرارات الصادرة قبل صدور هذا القانون في حكم التراث الثقافي المنقول وغير المنقول المرتب.

تظل الآثار القانونية الناتجة عن التقييد في سجل الجرد العام للتراث الثقافي والفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار سارية المفعول إلى حين نقل محتواهما إلى السجل الوطني لجرد التراث المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 133

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يُنسخ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنايات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

مرسوم رقم 2.25.365 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادتين 77 و 80 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المركز السينمائي المغربي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، يتألف مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية الآتي بيانهم :

1 - فئة ممثلي الإدارة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها ؛